A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/746/Add.8
18 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٨٣ (ز) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التصحر والجفاف

تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع)*

المقرر : السيدة مارتا دوبينياس دي ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٣ (انظر A/44/746 ، الفقرة ٢) . وقد نظر في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن البند الفرعي (ز) في الجلسات ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٤٩ المعقودة في ٢ و ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/44/SR.29 و 32 و 34 و 49) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.2/44/L.26

٢ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل السنغال مشروع مقرر (A/C.2/44/L.26) عنوانه "البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا" نيابة عن بوركينا فاصو ، وتشاد ، والجزائر ، والرأس الأخضر ، والسنغال ، وموريتانيا .

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية في ١٢ جزءا (انظر أيضا A/44/746 و Add.1-7 و 8-9) .

٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ، السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) ، ببيان أبلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر ، ونقح مشروع المقرر ، شفويا ، على النحو التالي :

(أ) أصبحت الفقرتان ١ و ٢ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ؛

(ب) أضيفت بعد عبارة "والمؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر" الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (أ) عبارة "والمنظمات المختصة الاخرى" .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/44/L.26 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع المقرر) .

باء - مشروعا القرار A/C.2/44/L.33 و A/C.2/44/L.72 (١)

٥ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل موريتانيا مشروع قرار (A/C.2/44/L.33) عنوانه "خطة العمل لمكافحة التصحر" نيابة عن تونس ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والرأس الأخضر ، وكينيا ، ومالي ، والمغرب ، وموريتانيا ، التي انضمت إليها فيما بعد توغو ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

---

(١) انظر أيضا A/44/746/Add.7 .

"ألف

"تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أقرت بموجبه خطة العمل لمكافحة التصحر(٢) ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والذي حددت فيه مكافحة التصحر باعتبارها من أولويات البرنامج ،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/__ المؤرخ في _____ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ بعد انقضاء ١٥ سنة على اعتماد برنامج عمل نيروبي لمكافحة التصحر ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة التصحر التي لها تأثير شامل على البيئة لا تزال حتى الآن على هامش الإدراك المتزايد للمجتمع الدولي للحاجة الماسّة إلى مكافحة تدهور البيئة بشكل فعّال في إطار الترابط بين الدول ،

"وإذ يساورها شديد القلق للانتشار المستمر للتصحر وتكشفه في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، وما تسببه هذه الكارثة من معاناة لا توصف للإنسان ومن خسائر اقتصادية ومالية ومن اضطرابات اجتماعية ،

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

"وإذ تدرك أن الجفاف والتصحر يؤثران بشكل بالغ على القدرات الاقتصادية والمالية للبلدان النامية المتأثرة وأن البيئة الاقتصادية العالمية غير المواتية ، وخصوصا تدني أسعار السلع الاساسية وعبء الديون الخارجية الباهظ والمتزايد والتدابير والسياسات التجارية الحمائية ، تزيد من شلّ قدرتها وتجعلها غير قادرة على الاضطلاع بشكل فعال ومستمر ببرامجها لمكافحة التصحر التي تتحمل عنها المسؤولية الرئيسية ،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٩/٤٢ (٣) وبالجزء ذي الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (٤) ؛

"٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص الواضح في الموارد المالية المكرسة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

"٣ - تحث الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، ومنظمات الامم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر وإيلاء أعلى أولوية للتوصيات الواردة في خطة العمل ؛

"٤ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة الى التشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية والمؤسسات الخاصة والافراد والمنظمات الإعلامية الكبرى التي تتولى تمويل أنشطة حماية البيئة أو الترويج لها ، بغية توجية انتباهها إلى الضرورة الملحة للنظر في موضوع مكافحة التصحر على قدم المساواة مع سائر موضوعات الساعة المتعلقة بالبيئة ؛

"٥ - تدعو أيضا مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى إيلاء أعلى أولوية لمكافحة التصحر واستخدام جميع الطرق والسبل ، بما فيها الموارد المالية والعلمية والتقنية ، اللازمة لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها توصلا الى حفظ التوازن الايكولوجي في هذا الكوكب ؛

---

(٣) A/44/351-E/1989/122 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

"٦ - تحث جميع المنظمات المختصة في الأمم المتحدة ، ومنها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، على مساعدة البلدان المتأثرة بالتصحر ، ولاسيما في افريقيا ، في أعمالها التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

"٧ - تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى الإسهام فنيا في بحث المؤتمر لمسألة التصحر وذلك بالقيام بعدة أنشطة ، ومنها اجراء تقييم عام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف ؛

"٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر ، عن طريق لجنته التحضيرية ، تقريرا يستند الى دراسة يقوم بها فريق من المختصين البارزين في التمويل الوطني والدولي ، يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقده وتنسيق أعماله ، على أن يتناول التقرير أساسا المواضيع التالية :

"(أ) سرد للمقترحات والاقتراحات ذات الصلة التي قدمت في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية طرق سبل جديدة لتمويل برامج المنظمات المتعددة الأطراف على الصعيد العالمي ، بالاضافة الى الميزانيات العادية الرسمية والموارد التقليدية الخارجة عن الميزانية ؛

"(ب) خطة وتحليل ماليان يتضمنان عناصر وتكاليف برنامج مبتكر لمكافحة التصحر يمكن للمؤتمر أن يعتمده ، ويحددان الأنشطة الممولة بالفعل وكذلك الموارد الإضافية التي تلزم لبلوغ الأهداف الدنيا لمكافحة التصحر ؛

"(ج) سبل تعبئة الموارد الوطنية ، مع مراعاة آثار برامج التكيف الهيكلي ؛

"(د) امكانيات الحصول من الحكومات والأسواق العالمية على رؤوس أموال وقروض بشروط تساهلية لمكافحة التصحر ؛

"(هـ) إمكانيات التوصل الى إلغاء أجزاء من الدين الخارجي لصالح إعادة التحريج ؛

"(و) إمكانيات تعزيز وتنسيق أنشطة الصناديق ذات الصلة الموجودة في مختلف الهيئات الدولية ؛

"(ز) سبل تشجيع الاشتراك النشط من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والافراد في تمويل برامج التدريب والبحث العلمي المتعلقة بمكافحة التصحر ؛

"٩ - تقرر الإبقاء على حساب الامم المتحدة الخاص للتمويل التكميلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وتطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يعيد طرح هذه المسألة أمام المجتمع الدولي ؛

"١٠ - تقرر أيضا أن يعقد الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر اجتماعاته مرة كل سنتين ، (في السنوات الزوجية ، اعتبارا من عام ١٩٩٤) ، وذلك لكي يسهم في نجاح المؤتمر ، وتعيد في هذا الصدد تأكيد ولايته كما وردت في قراريها ٣٢/١٧٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٩/١٦٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

"١١ - تطلب الى الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر أن يستفيد من تطور الوعي بمسائل البيئة ليكثف جهوده لمساعدة المدير التنفيذي في تعبئة موارد إضافية لتنفيذ خطة العمل ؛

"١٢ - تحث حكومات البلدان المتضررة بالتصحر على إعطاء أولوية عالية في خططها الإنمائية الوطنية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الاجل والطويلة الاجل لمكافحة التصحر ؛

"١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بتقديم تقرير إليها في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن مختلف أحكام هذا القرار ، وكفالة تقديم هذا التقرير ، بعد نشره مباشرة ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

"باء

"تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
في منطقة السهل السوداني

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٨/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٨/٣٩ باء و ٢٠٦/٣٩ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و دإ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٨٩/٤٢ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تضع في اعتبارها إن مشكلة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وما ينجم عنها من أوضاع حرجة تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وتنعكس عواقبها المأساوية على ظروف حياة السكان ، هي مشكلة خطرة بشكل خاص ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (٥) ، وكذلك بالجزء ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

"٢ - تؤكد ببالغ القلق :

"(أ) أن التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني قد اشتد وامتد إلى مناطق أخرى في افريقيا ؛

---

(٥) DP/1989/50 .

"(ب) أن استمرار نقص الموارد المالية لا يزال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر ؛

"(ج) أن مكافحة التصحر تتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة ؛

"٣ - تدعو البلدان المتأثرة الى أن تضمّن خططها الانمائية الوطنية مشاريع لمكافحة التصحر والجفاف وأن توليها أولوية عالية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

"٤ - تدعو أيضا البلدان المتأثرة إلى استخدام كل الآليات المناسبة ، ومنها اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الامم المتحدة الانمائي والافرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي ، وذلك لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج مكافحة التصحر ، وتناشد البلدان المانحة تقديم موارد اضافية كبيرة لتمويل هذه البرامج ؛

"٥ - تعرب عن ارتياحها لأن مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني قد أيد فكرة التنمية القابلة للإدامة في معالجته لمسألة إدارة وحفظ الموارد الطبيعية وكذلك لمسائل البيئة من منظور عالمي وفي تركيزه على إدماج أنشطة مكافحة التصحر في الخطط الانمائية الوطنية ؛

"٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي تساهم في الصندوق الخاص لمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وتجدد نداءها العاجل لجميع أعضاء مجتمع المانحين بأن يساهموا بسخاء في هذا الصندوق حتى يتسنى للمكتب أن يلبي بشكل أكثر فعالية الاحتياجات الملحة للبلدان الافريقية المنكوبة بالتصحر ؛

"٧ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

"٨ - تدعو مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى القيام بما يلي :

"(أ) تكثيف جهوده في مجال تعبئة موارد اضافية دعما لجهود البلدان التي تشملها ولايته وكذلك جهود المنظمات الاقليمية المختصة ، ولاسيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

"(ب) مواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر والتعاون ، في هذا الاطار ، مع مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ومع اتحاد المغرب العربي" .

٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) مشروع قرار (A/C.2/44/L.72) مقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.33 .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.72 دون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروعا القرارين ألف وباء) .

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.72 ، سحب مشروع القرار A/C.2/44/L.33 من جانب مقدميه .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أقرت بموجبه خطة العمل لمكافحة التصحر (٦) ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ - ٣/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، والذي حددت فيه مكافحة التصحر باعتبارها من أولويات البرنامج ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٤/ــ المؤرخ في ــــ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ بعد انقضاء ١٥ سنة على اعتماد برنامج عمل نيروبي لمكافحة التصحر ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن مشكلة التصحر التي لها تأثير عالمي لا تزال على هامش إدراك المجتمع الدولي المتزايد لضرورة مكافحة تدهور البيئة بشكل فعّال في إطار الترابط بين الدول ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار انتشار التصحر وتكثفه في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ، وما تسببه هذه الكارثة من معاناة لا توصف للإنسان ومن خسائر اقتصادية ومالية ومن اضطراب اجتماعي ،

---

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

وإذ تدرك أن الجفاف والتصحر يفرضان عبئا ثقيلا على القدرات الاقتصادية والمالية للبلدان النامية المتأثرة وأن الآثار السلبية للبيئة الاقتصادية الدولية تعيق الجهود التي تبذلها هذه البلدان عن الاضطلاع ببرامج فعّالة ومستمرة لمكافحة التصحر التي تتحمل فيها المسؤولية الرئيسية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٤٢ ألف وباء وجيم (٧) وبالجزء ذي الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٨) ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص في الموارد المالية المخصصة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٣ - تحث الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، ومنظمات الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية على زيادة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة التصحر وإيلاء أعلى أولوية للتوصيات الواردة في خطة العمل ؛

٤ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى التشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية والمؤسسات الخاصة والافراد والمنظمات الإعلامية الكبرى التي تتولى تمويل أنشطة حماية البيئة ، أو الترويج لها ، بغية توجيه انتباهها الى الضرورة الملحة للنظر في موضوع مكافحة التصحر على قدم المساواة مع سائر موضوعات الساعة المتعلقة بالبيئة ؛

٥ - تدعو أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ، إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر واستخدام جميع الطرق والسبل ، بما فيها الموارد المالية والعلمية والتقنية ، اللازمة لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها توصلا الى حفظ التوازن الايكولوجي في هذا الكوكب ؛

---

(٧) A/44/351-E/1989/122 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، الفصل السادس .

٦ - تدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى الإسهام مساهمة كبيرة في المناقشة التي ستجرى لمسألة التصحر في المؤتمر وذلك بالقيام بعدة أنشطة ، منها إجراء تقييم عام ، قبل انعقاد المؤتمر بوقت كاف ، للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، إلى المؤتمر ، عن طريق لجنته التحضيرية ، تقريرا يتضمن دراسات ذات صلة يجريها خبراء مختصون وتتناول ، في جملة أمور ، المواضيع التالية :

(أ) المقترحات والاقتراحات ذات الصلة المقدمة في إطار منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية استخدام طرق جديدة لتمويل برامج المنظمات المتعددة الاطراف على الصعيد العالمي ، بالاضافة الى الميزانيات العادية والموارد التقليدية الخارجة عن الميزانية ؛

(ب) حالة تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، والاهداف ونهج العمل الرامية إلى تدعيم مكافحة التصحر ، بما في ذلك تقييم الموارد الإضافية اللازمة لتحقيق الحد الادنى من أهداف مكافحة التصحر ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع إجراء البحث والتطوير ، لا سيما في البلدان النامية ، في مجال تكنولوجيا مكافحة التصحر ، الموجودة بالفعل والتي قد تتوافر ، وإجراءات نقل هذه التكنولوجيا بشروط مواتية ، لا سيما إلى البلدان النامية ؛

(د) إمكانيات الحصول من الحكومات ومصادر التمويل الاخرى على قروض بشروط تساهلية لمكافحة التصحر ؛

(هـ) إمكانيات تقليل أثر التصحر عن طريق أمور منها إعادة التحريج من خلال آليات تنطوي على إلغاء الدين الخارجي أو تخفيضه ؛

(و) إمكانيات تدعيم وتنسيق أنشطة الصناديق المنشأة لهذه الاغراض في مختلف المؤسسات الدولية ؛

(ز) سبل تشجيع المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والافراد في تمويل برامج التدريب والبحث العلمي المتعلقة بمكافحة التصحر ، بما فيها برامج إعادة التحريج ؛

٨ - تقرر قفل الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، وتطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتخذ الخطوات اللازمة لذلك ؛

٩ - تقرر أيضا أن يعقد الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر اجتماعاته سنويا حتى انعقاد المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ، ومرة كل سنتين بعد ذلك ، وتعيد تأكيد ولايته كما وردت في القرارين ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

١٠ - تطلب الى الفريق الاستشاري أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتقديم مساهمات لزيادة الوعي بالمسائل البيئية وتكثيف جهوده لتعبئة موارد إضافية ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي والبرامج الوطنية وتنفيذ خطة العمل والإدلاء بآرائه بشأن الاجراءات التي يتعين اتخاذها في المعركة ضد التصحر ؛

١١ - تحث حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على إعطاء أولوية عالية في خططها الإنمائية الوطنية للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الاجل لمكافحة التصحر ؛

١٢ - تطلب إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن مختلف أحكام هذا القرار ، وكفالة تقديم هذا التقرير ، بعد نشره مباشرة ، الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٧٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٨٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٧٣ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٩٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/٢١٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٦٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٦٨ باء و ٣٩/٢٠٦ المؤرخين في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و دإ - ١٣/٢ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ٤٢/١٨٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشكلة التصحر في منطقة السهل السوداني ، وما ينجم عنها من أوضاع حرجة تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وتنعكس عواقبها المأساوية على أحوال معيشة السكان ، هي مشكلة خطرة بشكل خاص ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني[٩] ، وكذلك بالجزء ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة[٨] ؛

٢ - تؤكد ببالغ القلق :

(أ) أن التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني قد اشتد وامتد الى مناطق أخرى في افريقيا ؛

(ب) إن استمرار نقص الموارد المالية لا يزال يمثل عقبة في طريق مكافحة التصحر ؛

---

(٩) DP/1989/50 .

(ج) إن المعركة ضد التصحر تتطلب موارد مالية وتقنية تتجاوز قدرات البلدان المتأثرة ؛

٣ - تحث البلدان المتأثرة على أن تضمّن خططها الانمائية الوطنية مشاريع لمكافحة التصحر والجفاف وأن توليها أولوية عالية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤ - تحث أيضا البلدان المتأثرة على استخدام كل الآليات المناسبة ، ومنها اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأفرقة الاستشارية التابعة للبنك الدولي ، وذلك لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج مكافحة التصحر ، وتناشد البلدان المانحة تقديم موارد اضافية كبيرة لتمويل هذه البرامج ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني قد أيد فكرة التنمية القابلة للإدامة في معالجته لمسألة ادارة وحفظ الموارد الطبيعية وكذلك لمسائل البيئة من منظور عالمي وفي تركيزه على إدماج أنشطة مكافحة التصحر في الخطط الانمائية الوطنية ؛

٦ - تحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان المنطقة في مجال الاستعدادات التي تجريها لمؤتمر عام ١٩٩٢ وأنشطة المتابعة التي سيُسفر عنها ؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بالاهتمام الذي أبداه مؤتمر قمة باريس الاقتصادية المعقود في تموز/يوليه ١٩٨٩ بالجوانب المتعلقة بمكافحة التصحر وبوجه خاص بالمرصد المقرر إنشاؤه للصحراء الكبرى ومنطقة السهل ؛

٨ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي تساهم في الصندوق الخاص لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وتجدد نداءها العاجل لجميع أعضاء المانحين بأن يساهموا بسخاء في هذا الصندوق حتى يتسنى للمكتب أن يلبي بشكل أكثر فعالية الاحتياجات الملحة للبلدان الافريقية المنكوبة بالتصحر ؛

٩ - تطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز دعمهما المشترك لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

١٠ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى ما يلي :

(أ) تكثيف جهوده في مجال تعبئة موارد اضافية دعما لجهود البلدان التي تشملها ولايته وكذلك جهود المنظمات الاقليمية المختصة ، ولاسيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

(ب) مواصلة دعم المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب ومصر والسودان ، والتعاون ، في هذا الاطار ، مع مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ومع اتحاد المغرب العربي .

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٢٠٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٢/١٨٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وكذلك إلى قراري المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٦/٤٤ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ و ١٩٨٩/١٠٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

(أ) تناشد على وجه الاستعجال المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم للجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، والمؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب ومصر والسودان ، والمنظمات الاخرى المختصة ؛

(ب) تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٩/١٠٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ الخاص بالبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا .

- - - - -